

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق دعم السينما ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ صندوق يسمى "صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة" تابع وزير الثقافة .

مادة ٢ - يهدف الصندوق إلى تنمية الثقافة ورفع مستوى الخدمة الثقافية وتحقيق كفاءتها ووضع الخطة اللازمة للمشاركة في توفير التمويل اللازم للمشروعات الثقافية .

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

حصيلة تسويق الأفلام التسجيلية والقصيرة والروائية وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تنتجها الوزارة في مجالاتها الفنية وأشرطتها المتنوعة .

حصيلة بيع المطبوعات بمختلف أشكالها التي يصدرها المجلس الأعلى للثقافة .

حصيلة بيع الإعلانات التي يسوقها المجلس الأعلى للثقافة لصالحه بجميع أشكالها سواء كانت مسدوعة أو مرئية أو مطبوعة .

نسبة لا تزيد على ٥٠٪ من حصيلة بيع تذاكر البيوت الفنية - والمتاحف الفنية التابعة للمركز القومى للفنون يصدر بها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية .
نسبة لا تزيد على ١٠٪ من حصيلة موارد صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء .

الاعتمادات المالية التى تخصصها الدولة للصندوق .

الإعانات والهبات المتصلة بأغراض الصندوق والتى تقبلها لجنة إدارة الصندوق .

عائد استثمار أموال الصندوق .

ويتحمل الصندوق بكافة نفقات إنتاج المصنفات الفنية المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٤ - تخصص أموال الصندوق للصرف منها فى الأغراض الآتية :

١ - تنمية واستكمال ورفع مستوى الخدمة الثقافية وتحقيق كفاءتها .

٢ - صرف مكافآت وحوافز للعاملين فى مجال هذه الأنشطة وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الثقافة وبما لا يتجاوز ١٠٪ من موارد الصندوق .

مادة ٥ - تكون للصندوق موازنة ملحقة بموازنة وزارة الثقافة ويفتح بموافقة وزارة المالية حساب خاص للصندوق بالبنك المركزى المصرى ويتم ترحيل الفائض من هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ٦ - تشكل لجنة لإدارة الصندوق بقرار من وزير الثقافة تتولى إدارته وتصريف شؤونه ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد تصديق وزير الثقافة عليها .

مادة ٧ - تصدر بقرار من وزير الثقافة اللائحة الداخلية للصندوق وتتضمن على وجه الخصوص كيفية ممارسة الصندوق لنشاطه ونظامه الإدارى والمالى وقواعد

استثمار أمواله وضوابط الإنفاق منه وتحديد المكافآت والحوافز التي تصرف لأعضاء اللجان وللعاملين والفنيين بالصندوق وشروط صرفها .

مادة ٨ - يدمج صندوق دعم السينما في هذا الصندوق ، ويتولى القيام بأغراضه ، وتؤول إليه جميع أمواله وحقوقه والتزاماته ، وينقل العاملون به بقرار من وزير الثقافة إلى الجهات التابعة لوزارة الثقافة بذات أوضاعهم الوظيفية ودرجاتهم المالية ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة ٩ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق دعم السينما المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛